الامر نارة يعتبر كونه قسما من ذات الخطاب لا بقيد كونه قسما من الحكم الذى
هو الخطاب باعتبار التعلقين فاهنا مبنى على الاعتبار الاول وما سياتى
من ان الامر هو الايجاب الخ مبنى على الاعتبار الثانى فلا تناقض ثم ان
هذا كله مبنى كما ترى على ان الخطاب لا يسمى حكما بدون التعلقين اما
اذا قلنا ان مسمى الحكم هو الخطاب النفسى الذى من شانه التعلق بفعل
المكلف عند وجوده شرائط التكليف كما يدل عليه كلام ائمة اهل السنة على
ما نقله عنهم الكمال ابن ابى شريف فلا اشكال قوله اى طلب كلام الله النفسى
اشارة الى ان اللام فى الخطاب للعهد الذكرى ثم لا يخفى ان الاقتضاء و
التخيير النفسيين خطاب نفسى حقيقى لامر يترتب على الخطاب النفسى
كما يشير الى ذلك قول الشارح فى اخر الكلام على بيان اقسام الخطاب
نعم يختص فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس
انتهى فاسند الاقتضاء الى الخطاب اسنادا مجازيا من اسناد الفعل او
معناه الى المصدر وقال شيخنا العلامة اللقانى فى حاشيته اعلم ان
الطلب من الله هو قوله افعل مثلا فيفهم من اعتبار هذا كابن الحاجب
فقسم الحكم الى طلب وتخيير وحد الامر باقتضاء فعل الخ والنهى بما
قضاء كف الخ ومنهم من نزل الطلب اى النوع المسمى به من كلام الله
تعالى منزلة الطالب فاسند الطلب اليه اسنادا مجازيا من اسناد
الفعل

الفعل او معناه الى المصدر واشتق له منه اسم فاعل وحد الامر والنهى
بالقول المقتضى الخ والمصنف بنى على هذا الاعتبار تقسيم الحكم وعلى
الاعتبار الاول حد الامر والنهى بما سياتى فى مبحثهما انتهى قوله
الفعل اى الايجاد فقوله من المكلف متعلق بالفعل وكذا قوله الشيء قوله كالنهى
فى حديث الصحيحين الخ كالنهى فى حديث الصحيحين نهى مخصوص بالجلوس
قبل التحية وفى حديث ابن ماجه وغيره نهى مخصوص بالصلوة فى الاعطان
قوله والنهى عن ترك المندوبات ليكون نهيا واحدا عاما فيطابق
المثال ما مثل به ثم قال السر فى جمع الاوامر وافراد النهى تعدد متعلقات
الاوامر وهى افعال متنوعة واتحاد متعلق النهى وهو الكف عن تلبس
المندوبات كما يشير الى ذلك لفظ انتهى قوله يفيد النهى عن
قوله قال شيخنا المذكور هو على منوال قوله المستفاد من اوامرها وقال
لهنا يفيد ومستفاد وفى مبحث الامر ان الامر بالشيء عين النهى عن تركه
او يتضمنه لان المراد بالامر والنهى هنا اللفظيان وفيما سياتى
النفسيان وفى الاولين تنتفى العينية والتضمن وفى الاخيرين تنتفى الافادة
التى هى الدلالة والله تعالى اعلم انتهى قوله اى فى الخطاب المدلول عليه لفظا
المخصوص بسببى خلاف الاولى فى اطلاق خلاف الاولى على الخطاب شناعة
ظاهرة قال الكمال ابن ابى شريف فى حاشيته اعلم ان المعروف للاصوليين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)